

٢ - تطلب إلى دول المنطقة أن تضع جميع مراقبتها النووية تحت ضمانتات الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار:

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التسلح النووي الإسرائيلي"

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

٧٩/٤٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآخر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمد في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآخر^(٧٦)، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٧٧)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والضخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٧٨)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٧٩).

٣ - ترحب أيضاً بقرار مؤتمر نزع السلاح من لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن هذا الحظر:

٤ - تحت مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى توافق في الآراء يؤدي إلى توسيع عضويته قبل بدء دورته لعام ١٩٩٤:

٥ - تشجع الاستعراض الجاري حالياً لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وعضويته وأساليب عمله:

٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يلزم لمواضعته من خدمات إضافية إدارية وموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات:

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٧٨/٤٨ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيبط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي كان أحدها القرار GC(XXXVII)/RES/627 المؤرخ ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣^(٢٤)،

وعينا منها للتطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً في عملية إقرار السلام في الشرق الأوسط.

١ - تطلب إلى إسرائيل نبذ حيازة الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٥)

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة.

وأذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام.

١ - تسجيل ارتياحها لتقرير الأمين العام^(٧٧):

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن دولاً إضافية قد وقعت أو صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو وافقت عليها أو انضمت إليها:

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير اللازمة حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالمياً:

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصنه الوديع للاتفاقية ولبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها:

٥ - ترحب بما طلب إلى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية:

٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية؛ وتقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء.

٧ - تدعوا إلى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعوا إلى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وأذ تشير أيضاً إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

وأذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وبدأ تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

وأذ تشير كذلك إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمراعاة أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولا سيما ما ورد في الفقرة التاسعة من ديباجة تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالرغبة في تعزيز حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واقتناعها منها بأن النتائج الإيجابية التي تتحقق في هذا المجال من شأنها أن تيسر المحادثات الرئيسية المتعلقة بتنزيل السلاح التي تهدف إلى وضع حد لإنتاج وتجديس وانتشار هذه الأسلحة التقليدية.

وأذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديل مقترح أو أي بروتوكول إضافي.

وأذ تلاحظ مع الارتياح أن دولة طرفاً قد طلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية، مؤتمراً لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع إيلاء الأولوية لمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد.

وأذ تلاحظ أيضاً أن اجتماعات دولية قد ناقشت امكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حالياً الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

وأذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقاً عاماً قابلاً للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين.

مسألة أنتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقاً للقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف، و ٤٦/٤٢ باء، و ٨٣/٤٢ ألف، و ١٢٤/٤٤ باء، و ٧٨/٤٥ ألف، و ٤١/٤٦ ألف، و ٥٧/٤٧ ألف.

وإذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معايدة أنتاركتيكا أن تقدم إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا، الذي عقد في فينيسيما، إيطاليا، في الفترة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عده، منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وأثارها على الأحوال المناخية العالمية، والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإدراكا منها أيضاً للصلة بين أنتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تحكم كامل المنظومة الأرضية.

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الإيكولوجية،

وإذ ترحب أيضاً بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية بأهمية أنتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية، وبخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية^(٣٣).

وإذ ترحب كذلك بالتأكيد المتزايد، بما في ذلك المقدم من بعض الأطراف الاستشارية في معايدة أنتاركتيكا، لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو متزهاً عالمياً لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جماعة،

وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دولياً بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومراقبة الدعم السوقي غير الضرورية،

وإذ ترحب أيضاً بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي منوعي واهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعاً منها بالقواعد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا.

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها منفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٨٠-٤٨. مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٨/٤١ باء، و ٤٦/٤٢ ألف، و ٥٧/٤٧ ألف وباء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨٢/٤٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٧/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدتها الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، المعقود في أبوجا في حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٣٤)، والمؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية، المعقود في إسطنبول في آب/أغسطس ١٩٩١^(٣٥)، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث، المعقود في هاراري في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١^(٣٦)، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في أيولو/سبتمبر ١٩٩٢^(٣٧)،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب